



فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد (٥٠) السنة التاسعة عشرة **ذي الحجة** ١٤٤٦ هـ **حزيران** ٢٠٢٥ م



فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد ( ٥٠ ) السنة التاسعة عشرة ذى الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq  
Ministry of Higher Education &  
Scientific Research  
Research & Development

وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي  
دائرة البحث والتطوير

الرقم : ٣٢٢٢ / ٤ ب ت  
التاريخ : ٠٩-٠٤-٢٠١٤

No:  
Date:

٢٠١٤ علم اقتصاد المعرفة

## ديوان الوقف الشيعي

م / مجلة والقلم

تحية طيبة..

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٧٤/٤/٣ في ٢٠١٣/٦/٣٠ وآلية اعتماد المجلات العلمية لأغراض  
الترقية العلمية وبعد استكمال متطلبات ترويج معالجة مجلة (والقلم) المنادرة عن ديوانكم ،  
حصلت الموافقة على اعتمادها لأغراض الترقية العلمية .

..... مع التقدير

وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي

أ.د. محمود حسين (المرسومي)  
معاون المدير العام للشؤون العلمية  
٢٠١٤/٤/٨

نسخة منه الى:  
قسم الشؤون العلمية /شعبة التأليف والنشر

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد ( ٥٠ ) السنة التاسعة عشرة ذى الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

مجلة والقلم فصلية المُحَكَّمة  
تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية  
تصدر من المركز الوطني لعلوم القرآن  
ديوان الوقف الشيعي



العدد ( ٥٠ )  
السنة التاسعة عشرة ذى الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

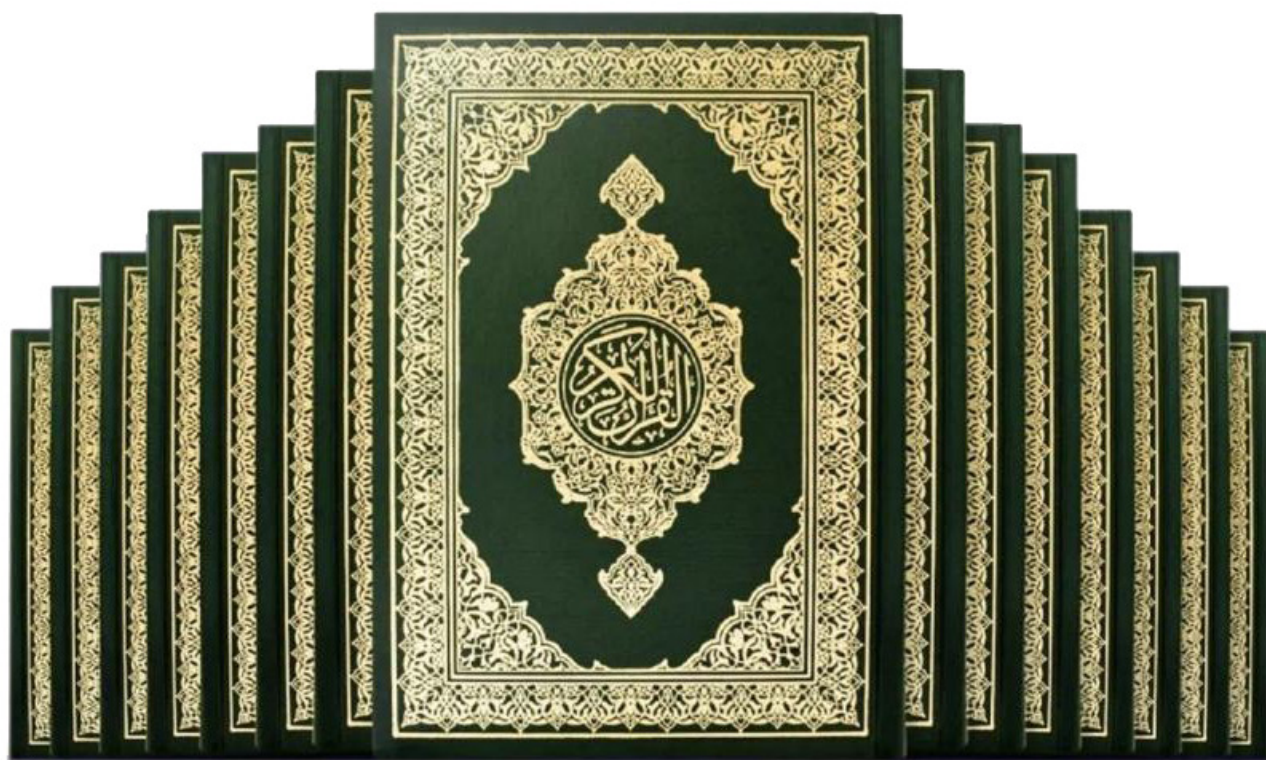
فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد (٥٠) السنة التاسعة عشرة ذى الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

مجلة والقلم فصلية المُحَكَّمة

تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية

تصدر من المركز الوطني لعلوم القرآن

ديوان الوقف الشيعي



فصلية مُحَكَّمة  
تُعنى بالبحوث والدراسات  
الإنسانية والفكرية

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد ( ٥٠ ) السنة التاسعة عشرة ذى الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

### الإشراف العام

الأستاذ الدكتور

حيدر حسن الشمري

رئيس ديوان الوقف الشيعي

### رئيس التحرير

أ.د. حيدر عبد الزهرة

مدير التحرير

أ.م.د. رافع محمد جواد العامري

### هيئة التحرير

أ.د. طلال خليفة سلمان

أ. د. عمر عبدالله نجم الدين

أ.د. حازم طارش حاتم

أ.د. حميد جاسم عبود الغراي

أ. م. د. محمد كاظم كمر الربيعي

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. قاسم خليف عمّار

أ.م.د. مها منصور عامر

م.د. ميسون حسن صالح الحسيني

### هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر

الجامعة اللبنانية / لبنان

أ.د. خولة خمري

جامعة محمد الشريف / الجزائر

أ. د. عماد علي عبد اللطيف علي

جامعة قطر / كلية الآداب والعلوم

أ. د. محمد رضا ستودة نيا

جامعة اصفهان / إيران

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد ( ٥٠ ) السنة التاسعة عشرة ذى الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد ( ٥٠ ) السنة التاسعة عشرة ذى الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد (٥٠) السنة التاسعة عشرة ذى الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

**الرقم المعياري الدولي**

2617 -419x

**رقم التصنيف الالكتروني**

26042

رقم الاعتماد

في نقابة الصحفيين العراقيين

١١٣ / لعام ٢٠٠٥

**العنوان الموقعي**

جمهورية العراق

بغداد / شارع فلسطين

قرب نادي الأخاء التركماني

المركز الوطني لعلوم القراءان

الاتصالات

**مجلة والقلم المُحَكَّمة**

٠٧٧٠٧٩٣٥٩٧١

**:Email**

**alwatnywalqalam@gmil.Com**

صندوق بريد / ٣٣٠٠١

## دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
  - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
  - ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
  - ت. بريد الباحث الإلكتروني.
  - ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
  - ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة **APA**.
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
  - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
  - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: ( بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن) أو البريد الإلكتروني: (mayson hassan 846@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرط من هذه الشروط .

## مجلة والقلم

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية  
تصدر عن المركز الوطني لعلوم القرآن/ ديوان الوقف الشيعي

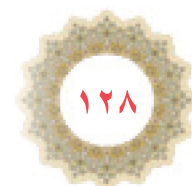
المحتوى العدد ( ٥٠ ) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

| ت  | عنوانات البحوث                                                                                                                                  | اسم الباحث                                        | ص   |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|-----|
| ١  | الحياة العامة في دارين حتى نهاية العصر العباسي                                                                                                  | أ.م.د. هدى ياسر سعدون                             | ١٠  |
| ٢  | المجرورات في معاني القرآن وإعرابه بين ثعلب وابن كيسان دراسة موازنة                                                                              | أ.د. مالك حسن عبد الله<br>م.م. أنغام محسن موسى    | ٢٤  |
| ٣  | إيتولوجية الخط العربي ورحلته من النفس إلى الإدراك                                                                                               | أ.د. ياسين سرايعة / الجزائر<br>م.م. سكتة جبر حسين | ٣٨  |
| ٤  | العلاقات الاجتماعية الانتمائية وأثرها في شهرة شعراء العرب القدامى                                                                               | م.م. غفران جبار شمخي<br>أ.د. سوسن صائب سلمان      | ٤٦  |
| ٥  | مصطلح الكذب في الحديث النبوي دراسة تأصيلية عند الإمامية                                                                                         | أ.م. د علي خنجر مزيد                              | ٦٠  |
| ٦  | استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة وأثرها في تعزيز القيم الفكرية و الأخلاقية                                                                  | م.م. نبأ جواد جبار<br>أ.د. مسلم كاظم عيدان        | ٧٢  |
| ٧  | مسؤولية طبيب الأسنان عن الأضرار العلاجية والتجميلية دراسة فقهية مقارنة                                                                          | أ.م.د. مثنى سلمان صادق                            | ٨٤  |
| ٨  | أثر قصة السيدة مريم العذراء في بناء شخصية المرأة المؤمنة                                                                                        | أ.د. عدنان عباس يوسف<br>الباحثة: مريم أحمد كريم   | ١١٠ |
| ٩  | البصمة الوراثية أحكامها ومشروعيتها في الفقه الإسلامي                                                                                            | م.د. إبراهيم حسين إبراهيم                         | ١٢٨ |
| ١٠ | الجهود الصوتية للاستاذ الدكتور ولاء صادق محسن                                                                                                   | م.د. شهلاء خالد محمد رضا                          | ١٣٨ |
| ١١ | السَّهْوُ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّوْجِيهِ الْإِعْرَابِيِّ لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ (بَحْثٌ فِي تَأْصِيلِ الدَّلَالَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ) | م.د. مصطفى طالب خليف                              | ١٥٠ |
| ١٢ | العملات الرقمية واحتمالية جريان الربا فيها دراسة فقهية اقتصادية                                                                                 | م.د. نور سامي حسن                                 | ١٧٢ |
| ١٣ | قاعدة الوسطية في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة                                                                                          | م.د. نادية سعدون جاسم                             | ١٨٨ |
| ١٤ | نساء كافرات ذكرن في القرآن الكريم دراسة قرآنية تفسيرية                                                                                          | م.د. ندى سهيل عبد الحسيني                         | ٢٠٠ |
| ١٥ | استصحاب الحال في النحو العربي في ضوء علم اللغة التاريخي دراسة تحليلية                                                                           | أ.م. زينب جمعة جاسم                               | ٢١٨ |
| ١٦ | الرمز في شعر رضا السيد جعفر                                                                                                                     | بنين محمد عبد كاظم<br>أم.د. إحسان محمد جواد       | ٢٢٨ |
| ١٧ | القلب بين العمى والبصيرة دراسة في ضوء القرآن الكريم وروايات أهل البيت (عليهم السلام)                                                            | م.م. هبه مرتضى علي                                | ٢٣٦ |
| ١٨ | شهادة المرأة في الفقه الإسلامي                                                                                                                  | م.م. زهراء مؤيد فاضل                              | ٢٥٤ |
| ١٩ | مخالفات أبي حيان الأندلسي لآراء الكوفيين النحويين في كتابه «الموفور من شرح ابن عصفور»                                                           | م.م. علي عبد الكريم عبد القادر                    | ٢٧٠ |
| ٢٠ | عدي بن حاتم الطائي من المسيحية الى الاسلام                                                                                                      | م.م. جبار صدام مهودر                              | ٢٨٤ |

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد (٥٠) السنة التاسعة عشرة ذِي الْحِجَّة ١٤٤٦ هـ حَزِيرَان ٢٠٢٥ م

البصمة الوراثية أحكامها ومشروعيتها  
في الفقه الإسلامي

م . د . إبراهيم حسين إبراهيم الأشر  
جامعة كربلاء/كلية العلوم الإسلامية



#### المستخلص :

تعرضت الدراسة لبيان أثر تقنية البصمة الوراثية (DNA) في الأحكام الشرعية المتعلقة بإثبات ونفي النسب، تهدف الدراسة إلى تحليل مشروعية استخدام البصمة الوراثية في ضوء القواعد الشرعية، لا سيما عند تعارضها مع قواعد مثل: (الفراش والإقرار)، اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي في مناقشة آراء العلماء وتحليل الأدلة الشرعية ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: البصمة، الوراثة، التحليل، الفراش، اللعان، النسب.

#### Abstract:

This study addresses the impact of DNA fingerprinting technology on the Islamic rulings related to establishing and denying lineage. The study aims to analyze the permissibility of using genetic fingerprinting in light of legal principles, especially when it conflicts with rules such as «firas» (presumption of paternity) and confession. The study adopted an analytical approach to discuss the views of scholars and analyze the relevant legal evidence.

**Keywords:** fingerprint, genetics, analysis, bed, cursing, lineage.

#### المقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى، وعلى آله خير الوري،  
اما بعد:

إنَّ التطورات العلمية والتكنولوجية قد أَلْقَتْ بظلالها على مختلف المجالات الإنسانية، وكان للعلوم الحديثة في مجالات البيولوجيا والوراثة أثر بالغ في عدة ميادين، من بينها الفقه الإسلامي، أحد هذه التطورات التي برزت مؤخرًا هو تقنية «البصمة الوراثية» (DNA)، التي تمثل أداة دقيقة جدًا في إثبات النسب وتحديد الهوية الوراثية للإنسان، هذه التقنية قد مكنت العلماء من تحقيق تطور لافت في علوم الطب الشرعي، وباتت تُستخدم في العديد من الأبحاث العلمية في مجالات مختلفة، منها تحديد النسب وعلاج الأمراض الوراثية.

إنَّ ما يميز البصمة الوراثية هو دقتها العالية التي تصل إلى ما يقارب ٩٩,٩٩٪، مما يجعلها وسيلة موثوقة للغاية في إثبات النسب والتأكد من هوية الأشخاص، في ضوء هذه الدقة، فإنَّ استخدام البصمة الوراثية أصبح من أهم وسائل التأكد من النسب بين الأفراد، وهو ما أدى إلى نشوء مجموعة من الدراسات الفقهية التي تتناول مشروعية استخدامها في الإسلام، خاصة عندما تتعارض مع بعض القواعد الشرعية الثابتة، مثل قاعدة الفراش أو الإقرار. تستهدف هذه الدراسة معالجة بعض الجوانب الفقهية المتعلقة بالبصمة الوراثية، إذ تركز على مشروعية استخدامها في نفي أو إثبات النسب، وتحليل الآراء الفقهية المختلفة حول هذا الموضوع، كما تهدف إلى تسليط الضوء على كيفية توافق أو تعارض هذه التقنية مع القواعد الشرعية المعتمدة في الفقه الإسلامي.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، الذي يعتمد على نقاش آراء العلماء وتحليل الأدلة الشرعية والفقهية المتعلقة بالبصمة الوراثية.

وقد تم تنظيم البحث في مبحثين أساسيين، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي تم الوصول إليها.

يتناول المبحث الأول الإطار النظري لمفردات العنوان، حيث سيتم تعريف البصمة الوراثية من خلال الرجوع إلى

معاجم اللغة العربية للبحث عن مفردات هذه التقنية وتوضيح معانيها، أما المبحث الثاني فيستعرض مشروعية نفي النسب باستخدام البصمة الوراثية، ويتناول آراء العلماء المختلفين في هذا الشأن مع مناقشة الأدلة الشرعية المرتبطة بالموضوع.

لقد سبقت هذه الدراسة مجموعة من الدراسات العلمية التي تناولت موضوع البصمة الوراثية، ومنها:

١- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات»، د. حسني محمود عبد الدايم.

٢- البصمة الوراثية ودورها في الإثبات»، د. وهبة الزحيلي.

ومن الملاحظ على الدراستين عدم شموليتهما للآراء الفقهية الخاصة بالمذهب الإمامي الاثني عشري.

وفي ختام هذه الدراسة، لا ادعي كمال العمل، فالنقص من سمات المخلوق، وأتمنى أن أكون قد وفقت في تقديم هذا الموضوع بما يليق بأهمية الموضوع، إن أصبت الحق فمن الله، وإن أخفقت فمن نفسي.

**المبحث الأول: بيان مفردات العنوان:**

**المطلب الأول: البصمة الوراثية لغة واصطلاحاً:**

**الفرع الأول: البصمة الوراثية لغة:**

**أولاً: كلمة «البصمة»** في اللغة تشير إلى العلامة أو الأثر، ويقال «بصم القماش بصمًا»، أي رسم عليه، وقد أقرّ مجمع اللغة العربية هذا المصطلح بمعنى «أثر الختم بالإصبع»، وهي مشتقة من «البصم»، الذي يعني المسافة بين طرف الخنصر وطرف البنصر (١).

**ثانياً: أما بالنسبة لكلمة «الوراثية»**، فهي مشتقة من «ورث» أو «يرث»، ويقال: «ورث فلان المال»، أي صار إليه بعد موته، ومنه «إرث» أو «ورثاً»، و«الوراثية» هي العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل وتفسير الظواهر المرتبطة بطريقة هذا الانتقال (٢).

**الفرع الثاني: البصمة الوراثية اصطلاحاً**

تشير إلى العلم الذي يبحث في كيفية انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بذلك الانتقال، ويستفاد من هذا التعريف أن البصمة الوراثية هي: (التي يتعين بها هوية الإنسان الوراثية عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (DNA) الموجود في نواة أي خلية من خلايا جسمه) (٣).

عند الحديث عن «البصمة الوراثية» كمركب وصفي، يمكن تحديد معنيين مختلفين، أحدهما طبي علمي، والآخر فقهي شرعي أو قانوني، كما يلي:

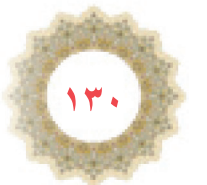
**١- المعنى العلمي الطبي للبصمة الوراثية:**

يشير إلى التركيب الوراثي الذي يتم الكشف عنه عبر فحص الحمض النووي (DNA) لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية.

**٢- المعنى الشرعي للبصمة الوراثية:**

يعكس المادة الوراثية الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، أو الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي تساهم في تحديد هوية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي (DNA) الذي تحتوي عليه خلايا الجسم.

ومن هنا، يلاحظ الباحث أن «البصمة الوراثية» كمركب وصفي يتكون من كلمتين هما: «البصمة» و«الوراثية»، حيث تعني «البصمة» الأثر أو العلامة، و«الوراثية» تشير إلى الانتقال الوراثي. وبذلك، فإن البصمة الوراثية تمثل البيئة الجينية التفصيلية التي تميز هوية كل فرد عن غيره (٤).



#### المطلب الثاني: المشروعية لغة واصطلاحاً:

##### الفرع الأول: المشروعية لغةً:

إن كلمة «الشرعية» في اللغة مشتقة من الفعل «شَرَعَ»، والذي يعني أمر وحدد وأحل، أو أمر وحدد ومنع، وقد أطلق هذا الاسم على مورد المياه، أي الماء الجاري الظاهر للناس، ويُشير بشكل دقيق إلى المكان الذي انساب وانحدر منه الماء، كما يُقال: «شرعت الإبل» أي جاءت أو حضرت إلى مكان الماء أو مورده. كذلك، استُخدم مصطلح «الشرعية» للدلالة على الأرض الواضحة أو الطريق المستقيم، مما يعني أن هذا المصطلح يعبر عن كل ما هو محدد وواضح وخالٍ من الغموض.

«الشرعية» كمصطلح لغوي يشمل معانٍ متعددة، منها:

أولاً: مورد الماء العذب للشارب: يُطلق اسم الشرعية على المكان الذي يرده الناس للشرب.

ثانياً: الطريق المستقيم: كما في قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا) (٥).

ثالثاً: الشيء المشروع: وهو يشير إلى المباني والقواعد والأحكام الشرعية ذاتها، ويُقال: «التشريع الإسلامي» في هذا السياق (٦).

##### الفرع الثاني: الشرعية اصطلاحاً:

الشرعية اصطلاحاً تُشير إلى جميع ما شرَّع من الله سبحانه وتعالى لخلق على الأرض من أحكام، وتنظيمات، وأوامر، وقواعد، وهذه التشريعات تهدف إلى إرشاد البشر نحو العلم والمعرفة، وتوجيههم لتحقيق الغاية المنشودة، وهي الحياة والتعايش ضمن قواعد وأسس رصينة.

تلك القواعد تُمكن الخلق من تحقيق منافعهم بصورة مشروعة وسائغة، بما يضمن استقرار المجتمع وتنظيم العلاقات الإنسانية وفقاً لمراد الله عزوجل.

#### المطلب الثالث: مجالات استخدام البصمة الوراثية

##### أولاً: إثبات النسب:

يُعتبر تحليل البصمة الوراثية وسيلة دقيقة لإثبات النسب، حيث يحصل المولود على سلسلته الوراثية من والديه، يتمثل ذلك في تطابق جزء من السلسلة الوراثية للطفل مع سلسلة الأب، ويُستخدم هذا الإجراء في حالات معينة، مثل حدوث خطأ في توزيع الأطفال على ذويهم في مستشفيات الولادة (٧).

ثانياً: وسيلة إثبات في الجرائم الجنائية

تلعب البصمة الوراثية دوراً مهماً في القضايا الجنائية، حيث يتمكن المجرم أحياناً من الفرار دون ترك أي دليل يشير إلى هويته. ومع ذلك، قد تتيح أدلة بسيطة مثل شعرة متساقطة من جسم المجرم فرصة التعرف عليه من خلال تحليل الحمض النووي، مما يساهم في كشف هوية الجاني بدقة (٨).

##### ثالثاً: التعرف على الجثث

في حالات التشوه الشديد للجثث الناتج عن الحروق، الكوارث الطبيعية، أو عندما تكون الجثة غير مكتملة، يصبح من الصعب التعرف عليها بالوسائل التقليدية. هنا تُستخدم البصمة الوراثية كأفضل خيار لتحديد هوية المتوفي بدقة وموثوقية.

##### رابعاً: علاج الأمراض المبكرة

يمكن الكشف عن بعض الأمراض الوراثية مبكراً من خلال تحليل البصمة الوراثية، حيث تحدث هذه الأمراض نتيجة تغيرات في الجينات. يُتيح هذا التحليل للأطباء إمكانية تشخيص الأمراض الوراثية مبكراً، مما يفتح المجال لعلاجها في المراحل الأولى، وتقليل تأثيراتها السلبية على صحة الفرد.

المبحث الثاني: مشروعية نفي النسب بالبصمة الوراثية

تتميز الشريعة الإسلامية بدقتها وعمق احتياطاتها، خصوصاً في مسائل الدماء والفروج، وهي سمة بارزة في قوانينها وتشريعاتها. ومن أبرز الطرق الشرعية المعتمدة التي يثبت بها النسب:

١. الفرائض.

٢. الإقرار.

٣. الشهادة.

إذا ثبت النسب بأحد هذه الطرق، فلا يذهب الفقهاء إلى نفيه عن المنتسب إليه، وذلك من منطلق احتياط الشارع في مسائل الدماء والفروج.

إن نفي النسب يتطلب أدلة قوية ومؤونة زائدة لترقى إلى مستوى الأدلة الشرعية التي يعتمدها الفقيه في إثبات أو نفي النسب، هنا يثار التساؤل: هل تحقق البصمة الوراثية هذه المرتبة من الإثبات؟  
سنناقش هذا السؤال من خلال البحث، الذي يتناول الموضوع في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: القائلون بالجواز، أدلتهم، مناقشتها والترجيح

الفرع الأول: القائلون بالجواز:

يرى بعض العلماء المعاصرين جواز ترتيب الأثر على نتائج البصمة الوراثية، بحيث يُنتفى النسب بها دون الحاجة إلى اللعان، إذا أظهرت نتائجها عدم وجود علاقة نسب بين الزوج والمولود المدعى على فراشه. وقد أبدى بعض الفقهاء آراءهم حول هذه المسألة، ومنها:

١- السيد محمد الشيرازي (ت: ٢٠٠١م) يرى السيد الشيرازي جواز الاعتماد على نتائج البصمة الوراثية بشرط أن تُورث هذه النتائج العلم والاطمئنان، وعندما يتحقق العلم أو الاطمئنان عبر نتائجها، يجوز عندئذ ترتيب الأثر عليها (٩).

٢- السيد علي السيستاني: في إجابته عن سؤال حول مدى مشروعية تأييد النسب أو نفيه من خلال تحليل الحمض النووي (DNA)، قال: يمكن الأخذ بها إذا عُدَّت طريقة علمية وبينة لا تتخللها الاجتهادات الشخصية. «أي أن الاعتماد عليها مشروط بكونها طريقة علمية دقيقة خالية من التأثيرات الذاتية أو الاجتهادات الشخصية.

٣- السيد محمد تقي المدرسي، يُشترط لجواز الاعتماد على نتائج البصمة الوراثية في إثبات نسب الولد أو نفيه بالنسبة إلى أبيه أن تكون متوافقة مع ما ورد في أبواب الفقه، مع التأكيد على شرط أساسي وهو عدم مخالفتها لأي قاعدة شرعية (١٠).

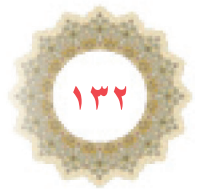
٤- الشيخ بشير النجفي، لا يرى الشيخ النجفي أن استخدام البصمة الوراثية (DNA) لتحديد النسب يُعتبر دليلاً شرعياً يمكن الاعتماد عليه إلا في حالة واحدة، وهي أن تُفيد نتائجها علماً (١١).

٥- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، في إجابة حول جواز عملية الاستنساخ البشري، والتي تعتمد على أن الجينات الوراثية لا يكون فيها مشاركة، حيث تحتوي على ٤٦ جيناً مأخوذة بالكامل من الحمض النووي (DNA) للشخص المستنسخ منه، كانت الإجابة بعدم الجواز.

سبب التحريم:

يرى أن عملية الاستنساخ تنطوي على العديد من المشاكل والمضار الأخلاقية والاجتماعية، مما يجعلها مرفوضة شرعاً (١٢)، ويبدو أن رأيهم يعود إلى عدم جواز الاستنساخ البشري، وليس إلى نفي العمل بتحليل الحمض النووي أو ترتيب الآثار عليه، وإن كان هذا قد يُستفاد من سياق الفتوى.

ملخص رأيهم حول تحليل الحمض النووي وترتيب الآثار عليه:



- ١- أن يورث العلم (القطع): يشترط أن تُحقق نتائج تحليل الحمض النووي يقيناً علمياً وقاطعاً.
  - ٢- أن لا تتخللها اجتهادات شخصية: يجب أن تكون النتائج مبنية على أسس علمية موضوعية خالية من أي تأثيرات ذاتية أو شخصية.
  - ٣- أن لا تخالف نصاً شرعياً: ينبغي أن تتماشى نتائج التحليل مع النصوص والقواعد الشرعية، مثل قاعدة: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».
- وبهذا يتضح أن الاعتماد على تحليل الحمض النووي في إثبات النسب أو نفيه ممكن، بشرط أن يُراعى فيه تحقيق العلم اليقيني، الموضوعية العلمية، وعدم مخالفته للنصوص الشرعية الثابتة.
- الفرع الثاني: أدلة القائلين بالجواز:**

من جملة الأدلة التي يستند إليها القائلون بالجواز، ما يأتي:

الدليل الأول: تنزيل البصمة منزلة الشهود: وتصوير هذا الدليل يكون على النحو التالي، بما أن الزوج يدعي عدم نسبة الجنين إليه، وقد يدل ان الفحص المختبري عبر البصمة الوراثية على صحة قوله، فتنزل البصمة عندئذ منزلة الشهود الدالة شهادتهم على صدق دعوى الزوج على زوجته (١٣).

الدليل الأول، قوله تعالى: (الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ) (١٤).

#### وجه الدلالة:

إن اللعان متأخر رتبة على عدم وجود الشهود، فاذا وجدت البصمة الوراثية وهي البينة عندئذ مع شهادة الزوج، فإنها-البصمة الوراثية- تشهد لقوله سلباً أو إيجاباً، فيرتفع موضوع اللعان لانتفاء القيد الوارد في الآية المباركة (١٥).

#### المنافشة والترحيج:

ويرد عليه بأنه مقابلة للنصوص الشرعية الصريحة بنتائج طبية مظنونة والله يقول: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)، كما أكدت السنة الشريفة على بينة الشهود فقد جاء عن الامام الصادق (عليه السلام): ((تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتين في النكاح، ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدم، وتجوز في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة، ولا تجوز شهادتين في الرجم)) (١٦).

الدليل الثاني: تحقيق الغاية التشريعية: يرى بعض الفقهاء أن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية يحقق الغاية التشريعية في اثبات النسب، ويقطع الطريق أمام الأزواج الكاذبين الذين يرمون المحصنات من نسائهم (١٧)، مستدلين بقوله تعالى: (ادعوهم لإبائهم هو أقسط عند الله) (١٨).

**وجه الدلالة:** ان مراد الآية المباركة قطع الطريق امام الآباء الذين يرمون التهرب من مسؤولية الأبناء وذلك باللجوء الى اللعان، وحيث ان اللعان ممكن ان يساعد الأزواج فيما إذا كانت نواياهم واهدافهم غير نبيلة فيتعين قطع الطريق عليهم، وبذلك تكون البصمة الوراثية ومؤدياتها القطعية سبيلاً الى ذلك.

المنافشة والترحيج: يرد عليه أن الغاية التشريعية المطلوب بالفعل إيجادها هي اثبات النسب او نفيه وقد تحقق في البصمة الوراثية فلا مانع شرعاً من الاعتماد على نتائجها ان بقينا والدليل المذكور، بمعنى ان هذا الدليل يصلح لاستدلال الفريقين من العلماء ان صح التعبير.

الدليل الثالث: يقينية النتائج: من الأدلة التي تطرح في مشروعية البصمة الوراثية، يقينية النتائج كونها تستند الى

اصالة الحس.

وجه الدلالة: ان الاخذ بنتائج البصمة الوراثية وترتيب الأثر عليها يعد تقدماً لأصالة الحس العقلانية، اذ بتركها يخالف العقل، ولا يتعارض العقل مع الشرع البتة.

المناقشة وال ترجيح: نعم قد تتفق بأن الشرع لا يعارض او يخالف العقل وكذا العكس، ولكن هنا ينبغي تنقيح المراد من العقل، ومما لا شك فيه ان العقل المزكى من الشرع هو الذي لا تتعارض احكامها وما يرتبط به من مسائل مع الشرع، فهناك عقول الاهواء كما في فائدة الربا فان العقل يقول بها ولكن الشرع يمنع هنا، ومما ان الشرع قد حدد اثبات النسب او نفيه باللعان، فتكون البصمة بمثابة المثبت العرضي أي بعرض اللعان.

وهو ما يذهب اليه البحث فلا ملازمة بين ان يكون الدال على الشيء حساً وبين قبول الشرع، فالملازمة المدعاة بحاجة الى اثبات والا فهي تقوّل.

**المطلب الثاني: القائلون بالمنع، أدلتهم، مناقشتها وال ترجيح:**

**الفرع الأول: القائلون بالمنع:**

يرى بعض الفقهاء المعاصرين عدم جواز الاعتماد على نتائج البصمة الوراثية في ترتيب الآثار الشرعية أو اعتبارها بديلاً عن اللعان، ومن أبرز هؤلاء:

١- الشيخ الوحيد الخراساني، يرى أن فحص الـ (DNA) لا يمكن أن يُعدّ دليلاً شرعياً، لثبوت النسب أو نفيه، وقد أشار الى ذلك جملة من فقهاء القانون والمذاهب الإسلامية الأخرى أيضاً، بقولهم ان اللعان هو المعيار في نفي النسب فقط، وبالتالي لا يجوز تقديم البصمة الوراثية عليه (١٩).

٢- الشيخ فاضل اللكري، اجاب عن سؤال قدم له بشأن الاعتماد على (البصمة الوراثية) في تحديد نسب الطفل عند الاشتباه، أو معرفة الأب للمتولد من الزنا؟ فأجاب: لا اعتبار بها.

٣- السيد كاظم الحائري، لا يرى إن ما توصل اليه العلم من معرفة انتساب الشخص لأبيه عبر فحص الحامض النووي كافياً في ترتيب الآثار الشرعية كالإرث وغيره من المسائل، اذ لم تثبت شرعية مثل هذه الطرق عنده ما لم تكن موروثة للعلم (٢٠).

٤- الشيخ إسحاق الفياض، اجاب عن جواز الربط بين العوائل بواسطة تحليل (DNA)، إذا جاءت نتيجة التحليل مطابقة مع العلم بأنه لا توجد مشجرات تربط بينها وهل يجوز ترتيب الأثر بهذا التحليل؟

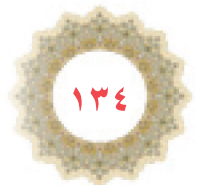
قال: لا يجوز الربط النسبي بين العوائل بواسطة عملية تحليل الحامض النووي، لأنها ليست حجة شرعاً (٢١).

٥- يوسف القرضاوي، أن المشرع قد كفل للمرأة الستر من خلال اللعان، فإذا حدث اللعان بينها وبين زوجها، فإنه لا يُعرف الكاذب فيهما، والرجوع الى الحقائق العلمية في نفي النسب يفضي الى إهدار هذا الستر؛ وفضح الأعراض، وهذا مناقض لمقصد المشرع، وما ناقض مقصد الشرع؛ لا يجوز الأخذ به، فلا يجوز الأخذ بتلك الحقائق في نفي النسب (٢٢).

**الفرع الثاني: أدلة القائلين بالمنع ومناقشتها:**

الدليل الأول: قوله: (الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ) (٢٣).

**وجه الدلالة:** أشارت الآية المباركة بشكل صريح غير قابل للتأويل أن الزوج في حال عدم وجود الشهود، يلجأ إلى اللعان، وهو حكم ثابت لا يمكن تعديله أو تغييره بالنتائج الطبية التي تعتبر بمنزلة الشهود.



ان اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة وله صفة تعبدية في إقامته، فلا يجوز إلغاؤه، وإحلال غيره محله مهما بلغت من الدقة في نظر المختصين بما؛ حيث ان الآيات المباركة (٩-٦) من سورة النور وبعض ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، تبين ان الزوج إذا لم يملك الشهادة إلا نفسه فيلجأ الى اللعان، وإحداث البصمة الوراثية بعد الآية تزيد على كتاب الله، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (٢٣).

**المناقشة والتجريح:** ربما يرد ذلك بأن قناعة القاضي والعلم الحاصل عنده من نتائج البصمة الوراثية ان اقترن بقبول الزوجة بالنتيجة المترتبة على الاختبار يكفي في جواز الاعتماد على النتائج وبالتالي ترتيب الآثار الشرعية.

**الدليل الثاني:** التبعض في المبني: فمن شأن المبني ان يكون مطردا في جميع أبواب الفقه، فكيف نركن الى نتائج البصمة في اثبات النسب او نفيه باللعان ولا نركن اليها في اجراء حد الزنا على الزوجة لما هو معلوم من شروط الشهادة في اثبات الزنا وشدة التغليظ فيها.

وجه الدلالة: ان عدم الاطراد في جميع أبواب الفقه دليل على عدم تمامية المبني وبالتالي فهي إشارة الى عدم حجته في ترتيب الآثار الشرعية.

**المناقشة والتجريح:** ان عدم اتحاد المبني في جميع أبواب الفقه لا يعد نقضا للمبني على الغالب، بدلالة ان غالبية القواعد الفقهية على سبيل المثال تخضع للاستثناءات الواردة عليها، ويمكن ان يكون الاستثناء غير ناظر الى القاعدة من حين نشأة المبني او القاعدة فبالنظر الى الاشكال وينتفي.

**الدليل الثالث:** قاعدة الفراش، فقد ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام). أنه قال: ((أبما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته)) (٢٥).

وجه الدلالة: إن النسب ثابت بنص شرعي صحيح ولا تنتفي علاقة النسب الا باللعان، فهو الطريق الوحيد لنفي النسب، فعليه لا يجوز إلغاء حكم شرعي ثابت بنص صريح استنادا على نظريات طبية مظنونة.

**المناقشة والتجريح:** يبدو ان الدليل الثالث من عمدة الأدلة التي يمكن الاستناد اليها، اذ مع وجود النص الصريح لا يمكن ترتيب الآثار على النتائج المظنونة وهذا من بديهيات عملية الاستنباط الشرعي فبالنظر الى ترتيب الآثار الشرعية آنذ على البصمة الوراثية.

في ختام هذه الجولة العلمية المتواضعة، توصل الباحث الى نتائج يعتقد بصحتها، وتوصيات يرى أهميتها في تطوير هذا الحقل المعرفي، وسيعرضها الباحث كما يأتي:

#### **أولاً: نتائج البحث:**

١- ان هذا الاكتشاف العلمي سيساهم بالتأكيد في اثبات الكثير من الوقائع، فإن طابقت القواعد والثوابت الشرعية في الاثبات فلا تبقى دعوى ناهضة للقول بعدم الجواز.

٢- لعل المانعين من ترتيب الآثار على البصمة الوراثية اتخذوا موقفهم او رأيهم الشرعي، بناء على عدم وضوح معطيات البصمة الوراثية أو لا أقل حداثة التجربة ان صح التعبير التي تستلزم المزيد من التثبت والنتائج التي تقضي بقطعيتها ومادامت لم تحصل عندهم فلا اقل ان الاحتياط في مثل ذلك حسن على كل حال.

#### **ثانياً: التوصيات:**

يرى البحث ان الاهتمام بهذا النوع من الدراسات والمسائل المستحدثة ذا أثر بالغ في زيادة تنقيح المسألة والتعرف على جميع ابعادها سيما عند الامامية اذ لم تفرد لها كتباً او بحوثاً مستقلة حسب تتبع البحث بما هو متاح من وسائل بحث في الظرف الحالي.

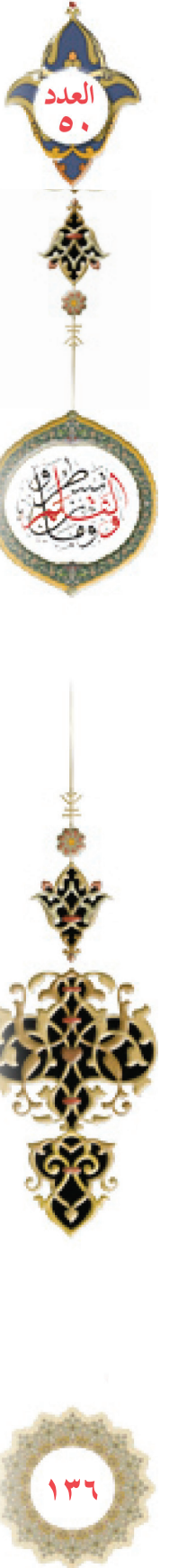
فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد (٥٠) السنة التاسعة عشرة ذِي الْحِجَّة ١٤٤٦ هـ حَزِيرَان ٢٠٢٥ م

الهوامش:

- (١) ينظر، لسان العرب، لسان العرب، ابن منظور جمال الدين بن محمد كرم (ت: ٧١١هـ)، مراجعة وتدقيق، د يوسف البقاعي، ط ١- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الناشر، مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان: ٥/١٢.
- (٢) ط، القاموس المحيط: محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ١٤١٤هـ): تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: اشراف: محمد نعيم العرقسوسي: ط ٨- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، طبع ونشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان : ص ١٠٨٠.
- (٣) موسوعة الفقه الطبي، ص ١٥٥٧.
- (٤) دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، الدكتور عبد الله عبد الغني غانم بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون
- (٥) المجانية، ١٨.
- (٦) ط: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ): تحقيق: عبد السلام هارون: ط ١- ت بلا، طبع ونشر، دار الفكر: ص ٣١٨.
- (٧) ط: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الدكتور حسني محمود عبد الدائم: ٦٨٦.
- (٨) ط: الطب الشرعي في خدمة الأمن القضاء: منصور المعاينة، منشورات مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م: ص ٢٣٠.
- (٩) فقه المسائل الطبية: منشورات العتبة الحسينية: ٨٦.
- (١٠) ط: الاستفتاءات الشرعية، محمد تقي المدرسي، ط ١- ٢٠١٢م، طبع ونشر، مركز العصر للثقافة والنشر، بيروت - لبنان: ٣٤٤/١ + الفقه الإسلامي تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام، محمد تقي المدرسي، ط ٤- ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، طبع ونشر، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع: ٢٣٢/٤.
- (١١) ط: الموقع الرسمي للشيخ بشير النجفي:
- <http://www.alnajafy.com/list/mainnews>
- (١٢) ط: الموقع الرسمي للشيخ ناصر مكارم الشيرازي:
- <https://makarem.ir/ahkam/ar>
- (١٣) ط: اثبات النسب بالبصمة الوراثية: محمد السلامي. بحث مقدم من ندوة الوراثة في الهندسة الوراثية التي اقامتها المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية في الكويت سنة ١٩٩٨م.
- (١٤) سورة النور/٦- ١٠.
- (١٥) ط: البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعي، د. سعد الدين مسعد هاللي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: [www.sudaneseonline](http://www.sudaneseonline).
- (١٦) تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ): تدقيق: مركز الامام الحسن المجتبي A للتحقيق والدراسات: ط ١- ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، طبع ونشر، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ٢٥٩/٩.
- (١٧) ط: البصمة الوراثية واثبات النسب، د. عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، مجلة العدل - وزارة العدل السعودية، العدد (٢٣)، رجب ١٤٢٥هـ، السنة السادسة.
- (١٨) سورة الأحزاب/٥.
- (١٩) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات: حسني محمود عبد الدائم: ٧٩٨.
- (٢٠) الموقع الرسمي لسماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحسيني الحائري، قسم الاستفتاءات: <http://www.alhaeri.org/pages/qa-detail.php?cid=٦٥>.
- (٢١) ط: الموقع الرسمي للشيخ إسحاق الفياض - قسم الاستفتاءات الشرعية: <http://ar.alfayadh.org/questions>.
- (٢٢) ثبوت النسبة بالبصمة الوراثية: يوسف القرزاوي: ص ٣٤.
- (٢٣) سورة النور/٦- ١٠.
- (٢٤) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات: حسني محمود عبد الدائم، ط ٢ - ٢٠٠٦م، الناشر، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية: ص ٧٩٨.
- (٢٥) وسائل الشيعة ، العاملي: ٢٧٤/١٠.

المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم خير ما نبتدئ به.



فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد (٥٠) السنة التاسعة عشرة ذى الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

- ١- اثبات النسب بالبصمة الوراثية: محمد السلامي. بحث مقدم من ندوة الوراثة في الهندسة الوراثية التي اقامتها المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية في الكويت سنة ١٩٩٨ م.
- ٢- الاستفتاءات الشرعية، محمد تقي المدرسي، ط١-٢٠١٢ م، طبع ونشر، مركز العصر للثقافة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٣- البصمة الوراثية واثبات النسب، د. عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، مجلة العدل - وزارة العدل السعودية، العدد (٢٣)، رجب ١٤٢٥ هـ، السنة السادسة.
- ٤- البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعي، د. سعد الدين مسعد هلالي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: [www.sudaneseonline](http://www.sudaneseonline).
- ٥- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات: حسني محمود عبد الدايم، ط٢-٢٠٠٦ م، الناشر، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية.
- ٦- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات: حسني محمود عبد الدايم.
- ٧- تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤ هـ): تدقيق: مركز الامام الحسن المجتبي A للتحقيق والدراسات: ط١-١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، طبع ونشر، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٨- ثبوت النسب بالبصمة الوراثية: يوسف القرضاوي.
- ٩- دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، الدكتور عبد الله عبد الغني غانم بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون.
- ١٠- الفقه الإسلامي تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام، محمد تقي المدرسي، ط٤-١٠٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، طبع ونشر، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١١- فقه المسائل الطبية: منشورات العتبة الحسينية.
- ١٢- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ١٤١٤ هـ): تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: اشرف: محمد نعيم العرقسوسي: ط٨-١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، طبع ونشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- ١٣- لسان العرب، لسان العرب، ابن منظور جمال الدين بن محمد كرم (ت: ٧١١ هـ)، مراجعة وتدقيق، د يوسف البقاعي، ط١-١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الناشر، مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان.
- ١٤- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ): تحقيق: عبد السلام هارون: ط١-١٠٢٠ هـ، طبع ونشر، دار الفكر.



فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد (٥٠) السنة التاسعة عشرة ذى الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

International standard number

2617 -419x

Electronic classification number

26042

Accreditation number

In the Iraqi Journalists Syndicate

113/ for the year 2005

Website address

Republic of Iraq

Baghdad / Palestine Street

Near the Turkmen Brotherhood Club

National Center for Quranic Sciences

Communications

Journalwalqalam

07707935971

Email:

alwatnywalqalam@gmil.Com

P.O. Box: 33001



General supervision

Professor Dr Haider Hassan Al-Shammari  
Head of the Shiite Endowment Officeeditor

Prof. Dr. Haider Abdel Zahra  
managing editor

M.D. Rafi Muhammad Jawad Al-Amiri

Editorial staff

Mr. Dr. Talal Khalifa Salman

A. Dr. Omar Abdullah Najm Al-Din

Prof. Dr. Hazem Tarish Hatem

Prof. Dr. Hamid Jassim Abboud Al-Gharabi

A. M. D. Muhammad Kazem Kamer Al-Rubaie

A. M. Dr. Aqeel Abbas Al-Raikan

A. M. D. Ahmed Hussein Hayal

A. M. D. Qasim Khalif Ammar

A. M. D. Maha Mansour Amer

M.D. Maysoon Hassan Saleh Al-Husseini

Editorial staff from outside Iraq

A. D. Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

Prof. Dr. Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

A. Dr. Imad Ali Abdel Latif Ali

Qatar University/ College of Arts and Sciences

A. Dr. Muhammad Reda Sotouda Nia

Isfahan University/Iran

